

أهلية التقاضي للدولة الفلسطينية أمام المحاكم الدولية:

دراسة على ضوء القرار رقم 67/19

محمد قدوم⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

البريد الإلكتروني: mohamed.gadoum@univ-bejaia.dz

الملخص:

يعتبر النضال السياسي والعسكري للشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي من أهم صور المقاومات الشعبية في العصر الحديث، حيث بدأت إرهاباته الأولى منذ انتهاج سياسة الهجرة اليهودية نحو فلسطين مروراً بتجسيد مشروع التقسيم للأراضي الفلسطينية ثم توسيع المستوطنات وبناء الجدار العازل وأخيراً بالحصار والحرب المفتوحة ضد قطاع غزة منذ عام 2007 إلى يومنا هذا، ورغم سلسلة الانتفاضات والثورات التي قامت بها الفصائل الفلسطينية إلا أن الحاجة لتفعيل العمل السياسي والدبلوماسي أمام هيئة الأمم المتحدة يعد أولوية بالنسبة لها قصد الاعتراف بالدولة الفلسطينية وإنهاء الاحتلال، ولهذا فقد كان افتكاك صفة دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم 67/19 إنجازاً مهماً في تاريخ القضية الفلسطينية ليس لاسترجاع السيادة فحسب ولكن لتمتعها بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية:

أهلية التقاضي، الدولة، فلسطين، المحاكم.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/01، تاريخ قبول المقال: 2025/12/15، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: قدوم محمد، g-walid@hotmail.fr

The Palestinian State's Litigation Capacity Before International Courts: A Study in Light of Resolution no. 19/67

Abstract:

The political and military struggle of the Palestinian people against the Israeli occupation is considered one of the most significant forms of popular resistance in modern times. Its early signs began with the adoption of the policy of Jewish immigration to Palestine, followed by the implementation of the land appropriation project, the expansion of settlements, the construction of the separation wall, and finally, the blockade and open war against the Gaza Strip from 2007 to the present day.

Despite the series of uprisings and revolts carried out by Palestinian factions, the need to activate political and diplomatic efforts within the United Nations remains a priority, in order to gain recognition of the State of Palestine and end the occupation. In this context, the acquisition of the status of non-member observer State at the United Nations, under Resolution 67/19, was a major achievement in the history of the Palestinian cause—not only for the restoration of sovereignty but also for enabling Palestine to have legal standing before international courts.

Keywords:

Capacity, bring a lawsuit, State, Palestine, Justice.

La capacité de l'État palestinien d'ester en justice devant les tribunaux internationaux: une étude à la lumière de la résolution n° 19/67

Résumé :

La lutte politique et militaire du peuple palestinien contre l'occupation israélienne constitue l'une des formes les plus marquantes de résistance populaire à l'époque contemporaine, ses prémices remontent à la politique d'immigration juive vers la Palestine, en passant par mise en œuvre du projet de colonisation des terres palestiniennes, l'expansion des colonies, la construction du mur de séparation, et enfin, le blocus ainsi que la guerre ouverte contre la bande de Gaza depuis 2007 jusqu'à nos jours.

Malgré les multiples soulèvements et révolutions menées par les factions palestiniennes, l'activation de l'action politique et diplomatique au sein des Nations

Unies demeure une priorité, dans le but de faire reconnaître l'Etat palestinien et de mettre fin à l'occupation.

C'est dans cette optique que l'obtention du statut d'Etat observateur non membre auprès de l'ONU, en vertu de la résolution 19/67, représente une avancée majeure dans l'histoire de la cause palestinienne non seulement pour la reconquête de la souveraineté, mais aussi pour permettre à la Palestine d'avoir qualité pour agir devant les juridictions internationales.

Mots clés :

Capacité, ester en justice, l'Etat, Palestine, justice.

مقدمة

تشهد الأراضي الفلسطينية منذ احتلالها من قبل الكيان الإسرائيلي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك باستهداف المدنيين والأعيان المدنية وتجاوز كل أساليب ووسائل القتال المعروفة في قوانين وأعراف الحرب ومنها استخدام الأسلحة المحظورة دولياً بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977²، علاوة على انتهاك قوانين وأعراف الحرب المعروفة بقانون لاهاي لعام 1899 و1907³، التي تحولت فيما بعد للعرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، كل هذه الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أصبحت فيما بعد في منظور القانون الدولي الجنائي تشكل جرائم دولية لاسيما في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقرر المسؤولية الجنائية للمتسببين عن ارتكاب الجرائم الدولية وفي مقدمتهم رؤساء الدول والقادة العسكريين دون الأخذ بعين الاعتبار لحصانة المجرمين ولا لتقادم الجرائم.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى تقرير المسؤولية المدنية التي تختص بها محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة لما لها من دور لا يستهان به في الاختصاص الموضوعي للنظر في مخالفة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول، حيث يقع على عاتقها على غرار إصدار آراء استشارية في

¹ انظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، منها اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين.

² انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

³ انظر اتفاقيات لاهاي لعام 1899، الأولى متعلقة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً، الثانية متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الثالثة متعلقة بقوانين الحرب البحرية، انظر أيضاً اتفاقيات لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

القضايا المعروضة عليها أنها تفصل في النزاعات القضائية التي تثور بين الدول الأعضاء في الهيئة، وعليه فإن مسألة الاختصاص الموضوعي وتوقيع المسؤولية المدنية للاحتلال الاسرائيلي يعد من صميم اختصاص هذه المحكمة، ولهذا تحركت المحكمة استنادا للدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 والتي صادقت عليها هذه الأخيرة.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضوع أن المتابعة القضائية أمام المحاكم الدولية تقتضي توفر عنصر الدولة، فهذه الصفة القانونية الدولية التي تستشف من القاعدة القانونية المعروفة في القوانين الإجرائية أن الدعوى القضائية ترفع من "ذي صفة على ذي صفة"، وعليه فإن الصفة القانونية للدولة الفلسطينية جاء بعد نضال طويل لأجل تقرير المصير واستعادة سيادتها بدءا بالمقاومة العسكرية ثم السياسية، التي مارستها ليس بصفتها دولة تحظى بالاعتراف الدولي، ولكن عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية التي ظلت ممثلة للشعب الفلسطيني أمام هيئة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلا شرعيا له في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

غير أن هذا الوضع لم يكن كافيا أمام الاعتداءات المتكررة والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني مما دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالدعوة إلى الاعتراف بدولة فلسطين كي تمارس كافة حقوقها السيادية أمام الهيئات الدولية، وقد ظلت هذه الدعوات الدولية لإعطاء فلسطين مركزا قانونيا دوليا كعضو في الأمم المتحدة يمارس الحق في المناقشة والتصويت في الجمعية العامة شأنها شأن باقي الدول في هيئة الأمم المتحدة إلى غاية عام 2012، أين استطاعت فلسطين أن تفتك هذا المركز بموجب القرار رقم 67/19 التي يرتقي بها لصفة دولة مراقب غير عضو بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثمة تمتعها بحق الانضمام لمختلف المعاهدات الدولية بما فيها المنشئة للمحاكم الدولية قصد مقاضاة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وعليه تثور الإشكالية حول آثار تطبيق القرار رقم 67/19 على تمتع الدولة الفلسطينية بحق التقاضي أمام المحاكم الدولية ؟

لأجل معالجة مستفيضة للموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين كما يلي:

أولا: المركز القانوني للدولة الفلسطينية أمام القضاء الدولي بموجب القرار رقم 67/19

ثانيا: الآثار المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين أمام القضاء الدولي

أولاً: المركز القانوني للدولة الفلسطينية أمام القضاء الدولي بموجب القرار رقم 67/19

إن اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية ابتداء من تاريخ 29 نوفمبر 2012 جاء نتيجة تراكمات ومقاومة طويلة شهدتها تاريخ القضية الفلسطينية، منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل من طرف الأمم المتحدة عام 1948 بإصدار القرار 181⁴، مروراً بالتصعيد والمقاومة العسكرية والسياسية التي مارسها الشعب الفلسطيني بشكل مستمر ومتواصل، إلى غاية الانتقال من تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية إلى تمثيل الدولة أمام الهيئات الدولية، وصولاً لممارسة حقها في المشاركة والمناقشة في جلسات الجمعية العامة، وقدرتها على إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول لاسيما الأوروبية ونيل العضوية لدى المنظمات واللجان الدولية⁵.

1- ترقية فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة:

إن ترقية فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو، يعني اكتساب الشخصية القانونية التي تؤهلها للتمتع بصفة التقاضي، بعد أن كانت تمثل من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، ثم إن الأمر يتعلق أيضاً بإمكانية الانضمام للاتفاقيات وحتى المنظمات الدولية التي تقبل الاختصاص أو العضوية للدول التي تتمتع بصفة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة.

أ- مضمون القرار رقم 67/19:

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 67/19 بتاريخ 29/11/2012، المتعلق بالاعتراف بفلسطين دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة، بموافقة 135 دولة، وامتناع 41 دولة عن التصويت وغياب 5 دول، ويراد بهذا المركز القانوني الجديد للدولة الفلسطينية بذلك الوضع الخاص الذي تمنحه الأمم المتحدة لكيان معين، دون أن تتمتع بالعضوية الكاملة لديها، وبالتالي يحق لها الحضور لمناقشة المواضيع المطروحة في دورات الجمعية العامة، دون أن يكون لها حق التصويت، كما يمكنها الانضمام لمختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تقبل العضوية بهذه الصفة القانونية، وعليه فإن القرار رقم 67/19 جاء ليمنح فلسطين هذا المركز القانوني الجديد

⁴ انظر القرار الجمعية العامة، رقم 181، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947، المتعلق بخطة تقسيم فلسطين.

⁵ انظر عاطف نعمان عمرو، "التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها حتى حرب أكتوبر 1973"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 15، 2009، ص 306، انظر أيضاً: عبدالرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، 2010، ص 240.

بعدما كانت تتمتع بوصف الكيان القانوني، بما فيها الانضمام للاتفاقيات والمنظمات الدولية بصفتها دولة لا كمنظمة⁶.

ب . الصلاحيات الممنوحة للدولة الفلسطينية بموجب القرار رقم 67/19

لقد أصبح تمثيل الدولة الفلسطينية أمام القضاء الدولي ممكناً بعد قبول هيئة الأمم المتحدة لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 67/19، لاسيما من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية، ويعد هذا بين الإجراءات التي قامت بها الدولة الفلسطينية من خلال طلبها للانضمام لخمس عشرة (15) معاهدة دولية خلال عام 2014، من أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وقد انضمت على إثرها في جانفي 2015 إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية منذ عام 2014⁷.

2- الوضع القانوني للدولة الفلسطينية أمام المحاكم الدولية: بين الاعتراف والانكار:

يستند تعامل المحاكم الدولية مع ملف طلب عضوية الدولة الفلسطينية لديها إلى الشروط القانونية التي تنظمها، حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بعضوية الدولة الفلسطينية لديها حتى وإن لم تكن دولة كاملة السيادة، على نقيض ما ينص عليه نظام محكمة العدل الدولية التي يشترط العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة.

أ- قبول عضوية الدولة الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2002، وجاءت كتطور للقضاء الدولي الجنائي بعد تجارب المحاكم الجنائية المؤقتة، لاسيما منها محكمتي رواندا ويوغسلافيا في تسعينيات القرن المنصرم، وهي مختصة موضوعيا في أربعة جرائم حسب نظامها الأساسي وهي جرائم الإبادة

⁶ SHAUL Arieli, "La solution à deux Etats est encore possible", *revue politique étrangère*, N°3, 2014, pp. 79-93.

⁷ انظر قائمة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين من 2014 إلى 2020، متوفر على موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، <https://www.mofa/pna/ps>

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان⁸، أما بالنسبة لرفع الدعوى فيمكن للدولة طرف أو مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إحالة حالة قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه⁹.

يعد تاريخ القضية الفلسطينية مع المحكمة الجنائية الدولية معقداً للغاية، فرغم تعدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ضد المدنيين الفلسطينيين منذ بدء دخول نظام روما حيز النفاذ عام 2002، وما نجم عنها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لم تحرك المحكمة ساكناً، رغم الدعوات الكثيرة من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية، وعندما أودعت فلسطين إعلانها الأول بقبول اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، حيث قام المدعي العام على إثرها بفتح دراسة أولية حول الوضع في فلسطين ولكنه فيما بعد أعلن بتاريخ 3 أبريل 2012 بأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات نظراً لعدم تمتع فلسطين بصفة الدولة بموجب القانون الدولي¹⁰.

بتاريخ 29 نوفمبر 2012 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 67/19، والذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، كما دعت مجلس الأمن على القبول كي تصبح دولة كاملة العضوية، وبتاريخ 1 جانفي 2015 قامت دولة فلسطين بإيداع إعلانها الثاني لقبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها منذ 13 جوان 2014، وفي اليوم التالي قامت بإيداع طلب انضمامها للمحكمة عند الأمين العام للأمم المتحدة، لتصبح فلسطين ابتداء من تاريخ 2 جانفي طرفاً في نظام روما الأساسي، ونتيجة لذلك شرعت المدعية العامة "فاتو بنسودا" بتاريخ 16 جانفي 2015 بدراسة أولية ثانية لحالة فلسطين¹¹.

⁸ انظر نص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

⁹ انظر المادة 13 من نظام روما.

¹⁰ قاسم عواد، آليات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين، كتاب جماعي بعنوان القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 375.

¹¹ نفس المرجع، ص 376.

ب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة كشرط إجرائي للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة يتكون من 15 قاضي يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، لها اختصاص قضائي يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول واختصاص استشاري كرفع مسألة قانونية أمام المحكمة لتقديم رأي استشاري لرفع مسألة قانونية أمام المحكمة لتقديم رأي استشاري.

تعتبر محكمة العدل الدولية جهازا تابعا لهيئة الأمم المتحدة، وليست معاهدة عضوية أو منظمة يمكن الانضمام إليها، بل هي جزء من منظومة الأمم المتحدة، وبالتالي فالدول التي يحق لها الانضمام إليها هي الدول كاملة العضوية في الأمم المتحدة فحسب، بحيث تعد تلقائيا طرفا في نظامها الأساسي¹²، أما الدول غير الأعضاء فلا يمكن لها أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، إلا إذا استوفت بعضا من الشروط منها أن تصدر إعلانا رسميا بقبول اختصاصها، وبناء على توصية من مجلس الأمن بشأن قبول هذه الدولة¹³.

سعت الدولة الفلسطينية لإعلانها قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بتاريخ 31 ماي 2024 حيث أودعت إعلانا لديها بقبول اختصاصها بالنسبة للاتفاقيات التي انضمت إليها مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948¹⁴، غير أن هذا الإجراء من الناحية الواقعية ليس سهلا إطلاقا، لأن اشتراط موافقة مجلس الأمن يبدو مستحيلا لأن تستخدم حق الاعتراض، وأما قبول الاختصاص فلا بد أن يقابله أيضا قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة وهذا مستحيل أيضا لأنها ترفض اختصاص المحكمة.

يجدر الذكر في هذا المقام بشأن الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا بتاريخ 29 ديسمبر 2023 ضد إسرائيل بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة بشأن القضية الفلسطينية¹⁵، ولم تبادر الدولة الفلسطينية لرفعها لأنها ليست دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، رغم قبولها

¹² انظر المادة 1/35 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹³ انظر المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁴ Voir la convention sur la prévention et répression du crime de génocide, adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies le 9 décembre 1948, publiée en Algérie dans le journal officiel de La République Algérienne, N 01 du 12 janvier 1951.

¹⁵ بتاريخ 29 ديسمبر 2023 قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية على أساس انتهاك الكيان الإسرائيلي التزاماته القانونية بموجب اتفاقية منع الإبادة والمعاقب عليها التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 260 عام 1948 ودخلت حيز النفاذ عام 1951. تهدف جنوب إفريقيا من خلال هذه الدعوى لاستصدار أمر استعجالي يقضي بوقف إطلاق النار كإجراء تحفظي، وقد سمحت المحكمة للطرفين بالمرافعة بتاريخ 2024/01/11 حيث قدمت جنوب إفريقيا كل الأدلة بينما طلبت إسرائيل رفض الدعوى لعدم التأسيس، ليصدر القرار بتاريخ 2024/01/26 بشبه إجماع من القضاة بإصدار التدابير

لاختصاص المحكمة، وكذا انضمامها لاتفاقية منع الإبادة عام 2014، علاوة على مصادقة إسرائيل أيضا على هذه الاتفاقية منذ عام 1950، مما يجعل ولاية اختصاص المحكمة ممكنا¹⁶.

ثانيا: الآثار المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين أمام القضاء الدولي

تبرز الآثار المترتبة على الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا من خلال مباشرة المدعي العام لفتح تحقيق بشأن الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، من تاريخ انضمام فلسطين لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015، وبأثر رجعي لمدة عام ابتداء من 13 جوان 2014، ولكن هذا الإجراء جاء أيضا تبعا لتاريخ تمتع فلسطين بصفة دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة عام 2012، أما الآثار المترتبة على قبول الدولة الفلسطينية اختصاص محكمة العدل الدولية فيظهر أساسا من خلال الدعوى التي رفعتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل، هذا علاوة على قبول طلباتها بشأن الآراء الاستشارية.

1- الآثار المترتبة عن انضمام الدولة الفلسطينية لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية:

ترتبط مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني منذ تاريخ الانضمام لنظام روما الأساسي، بأهم الاجراءات التي باشرها المدعي العام خلال مراحل الدعوى التي مرت بها القضية، كما يؤكد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمتابعة وفقا لنظام المحكمة، ضمن ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وفي مقدمتها مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين¹⁷، دون الاعتداد بصفقتهم الرسمية ولا بالحصانات¹⁸، ناهيك عدم خضوع هذه الجرائم لنظام التقادم.

التي التمسها جنوب إفريقيا وبالمقابل رفضت الطلب الإسرائيلي، القرار الكامل لمحكمة العدل الدولية متوفر في الموقع الرسمي للمحكمة، كما يلي:

Cour Internationale de Justice, Application de la Convention sur le génocide « Afrique de sud c. Israël », Ordonnance relative aux mesures conservatoires, le 26 janvier 2024. [www . icj. Org](http://www.icj.org).

¹⁶ انظر نص المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹⁷ يتم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة في الحالات المرتبطة بإصدار الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة قد وقعت أو تم الشروع فيها، أو في حالة تعمد المساهمة عن طريق المساعدة أو التحريض قصد تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، ويقوم الطابع الشخصي لاختصاص المحكمة على شروط أهمها عدم اختصاصها على الأشخاص الذين لم يتجاوزوا

أ- توثيق الجرائم الإسرائيلية بقطاع غزة في تقارير الأمم المتحدة:

الأصل في نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية إسقاطا على ما يحدث في الأراضي الفلسطينية أن إجراءات البدء بالتحقيق التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه ترتبط بمدى تلقيه للمعلومات الكافية التي تمثل أدلة إثبات موثوقة يتوصل من خلالها للاعتقاد بوجود جريمة دولية ارتكبت في قطاع غزة¹⁹، وعلى إثر ذلك يشرع في إجراء تحقيق بعد إتمام فحص ودراسة الأدلة²⁰، وهذا الإجراء معلق على شرط أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية التي تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ذلك²¹، ومن جملة الأدلة تقارير اللجان التابعة للأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان، وعلى إثر ذلك يتخذ المدعي العام قرارا بفتح تحقيق لمتابعة القادة الإسرائيليين.

وفي هذا السياق ورد في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في غزة فرانسيكا ألبانيز إلى مجلس حقوق الإنسان بخصوص ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة تفاصيل الجرائم الدولية بمختلف أشكالها، سيما القتل والأضرار والتدمير الممنهج لكل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، علاوة على استخدام وسائل وأساليب متعددة لفرض عقوبات جماعية ضد سكان قطاع غزة اعتمادا على الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات الجسيمة تمثل جريمة إبادة طبقا لنص المادة 6 من نظام روما الأساسي²².

أما الجرائم ضد الإنسانية فتتمثل في القتل العمدى بصفة منتظمة وكذا النقل القسري للسكان المدنيين دون مبرر قانوني، وأما جرائم الحرب فتكمن في انتهاك القوات الإسرائيلية لكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي صادقت عليها عام 1951 لاسيما الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، وبالتالي فكانت هجمات

سن ثمانية عشر سنة، وعدم متابعة الشخص على ذات أو نفس الجرم مرتين، إضافة لوجوب توفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، انظر المواد 20، 26 و 30 من النظام الأساسي.

¹⁸ انظر المادتين 27 و 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁹ انظر المادة 15 الفقرتين 1 و 2 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ بمراعاة نص المادة 53 فقرة 1 من نظام روما وبعد إتمام مرحلة فحص ودراسة الأدلة يخلص المدعي العام إلى أن جريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب ضد السكان المدنيين في غزة، كما أن الدعوى التي تباشر بشأنها مقبولة، وأخيرا انعدام دواعي الاعتقاد بأن التحقيقات لن تخدم العدالة.

²¹ انظر المادة 15 الفقرتين 4 و 5 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

²² Voir, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la situation des droits de l'homme dans les territoires Palestiniens occupés depuis 1967, Doc. A/HCR/55/73, le 26 mars 2024, www.ohchr.org.

متعمدة على المدنيين والأعيان المدنية من المستشفيات وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومنع دخول المساعدات ناهيك عن غلق المعابر الستة على الحدود الإسرائيلية الفلسطينية بقطاع غزة²³.

المعلوم في نظام المحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة ملزمة للدول الأطراف فحسب لاسيما في شروط انعقاد اختصاصها أنها تقوم على الاختصاص الإقليمي، وعليه فإن المحكمة تمارس اختصاصها طبقا لنص المادة 1/12 إذا كان مكان وقوع الجريمة محل اختصاص المحكمة دولة عضو في المحكمة ويدخل ضمن هذا إقليم كل من السفن والطائرات المسجلة باسمها²⁴.

يقتضي الأمر في البداية أن نشير إلى أن فلسطين قبل انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية كانت قد أعلنت قبول اختصاصها بتاريخ 2009/01/22 فيما يخص الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة في حرب ما بين 2008-2009، وهذا الإجراء متاح للدول غير الأطراف في نظام روما بموجب إعلان يتم إيداعه لدى المحكمة، غير أن قرار المدعي العام بتاريخ 2012/04/03 اتجه لغلق الملف بعد ثلاث سنوات من الدراسة الأولية لأن فلسطين لا تحوز الصفة القانونية للتقاضي فهي لا تعدو كيانا ملاحظا في الأمم المتحدة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية تاريخ 2012/11/29، حيث افتكت فلسطين مركزا قانونيا جديدا بالأمم المتحدة كدولة مراقب غير عضو بموجب القرار رقم 67/19 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مما أدى لزوال اللبس حول الصفة القانونية لفلسطين كدولة²⁵.

إن فشل تدابير المتابعة القضائية للقادة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 2012 كانت واضحة بسبب انعدام صفة التقاضي لفلسطين، ولكن بعد هذا التاريخ دخلت فلسطين مرحلة جديدة بعد إيداعها طلب عضويتها لدى المحكمة بتاريخ 2014/12/31 وقبل انضمامها بتاريخ 02 جانفي 2015، وعلى إثر ذلك قامت المدعية العامة فاتو بنسودا بتاريخ 2015/01/16 بالشروع في الدراسة الأولية للمعلومات المتوفرة ومدى توفر الأساس المعقول الذي يمكن الاستناد إليه لتوجيه الاتهام ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للمعايير المحددة في نظام روما قصد إصدار القرار بفتح التحقيق²⁶.

²³ Ibid, ONU, CDH, Rapport de F. Albanese.

²⁴ يرد استثناء الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية وهو الاختصاص العالمي إذا تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي حيث يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتسمى عملية إحالة حالة حيث تتحرك المحكمة بموجب طلب منه وهذا ما تنص عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

²⁵ انظر المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁶ انظر المادة 53 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب اضطلاع المدعي العام بالدراسة الأولية:

الأصل أن مكتب المدعي العام يقوم بتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود جرائم خطيرة بما فيه الكفاية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كانت هناك إجراءات محلية حقيقية، أو أن فتح التحقيق يخدم مصلحة العدالة والضحايا، ولأجل ذلك قامت المدعية العامة فاتو بنسودا بإجراء الفحص الأولي في الفترة بين 2015/2019 فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعدما خلصت النتيجة إلى أن هناك جرائم حرب يتم ارتكابها في إقليم فلسطين وبعد دراسة شروط المقبولية بموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية وأن المباشرة بإجراء التحقيق يخدم مصلحة العدالة أعلنت المدعية العامة على إثرها أنها ستعلق الدراسة الأولية²⁷.

يجدر الذكر أنه قبل مباشرة عملية التحقيق رفعت المدعية العامة طلباً للدائرة التمهيدية بموجب المادة 3/19 من نظام روما تطلب من خلاله تأكيداً أن الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها في دولة فلسطين يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وبتاريخ 3 مارس 2021 أصدرت المدعية العامة للمحكمة بياناً تعلن فيه فتح تحقيق رسمي في جرائم مفترضة في الأراضي الفلسطينية.

ج- إعلان المدعية العامة فتح تحقيق عن الحالة في فلسطين:

إذا لم يتم استيفاء معايير التحقيق أو أن الجرائم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلا يستطيع المدعي العام للمحكمة الجنائية مباشرة التحقيق، تعتمد مرحلة التحقيق بعد جمع الأدلة والتعرف على المشتبه بهم، حيث يقوم بمطالبة الادعاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف أو استدعاء المثل، وفي حالة عدم توفر أدلة كافية يمكن للقضاة أن يأمر المدعي العام بتقديم أدلة إضافية أو تغيير التهم، أو بإمكانهم إنهاء الإجراءات برفض جميع التهم، وبخصوص قضية الحال تبين للمدعية العامة بعد نهاية الدراسة الأولية أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، وعملاً بالمادة 1/53 من النظام الأساسي إن توفرت القناعة بارتكاب جرائم حرب في غزة، الضفة الغربية والقدس الشرقية، وأن الدعاوى التي تنشأ عن الحالة

²⁷ انظر رافع بن عاشور، قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016 بشأن النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كتاب جماعي بعنوان القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 522.

ستكون مقبولة، إلى جانب عدم وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ونظراً لوجود الإحالة من دولة فلسطين فلا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق²⁸.

علاوة على ما سبق فقد تقدمت خمسة دول وهي جزر القمر، جيبوتي، بوليفيا، بنغلاديش وجنوب إفريقيا باعتبارها أطراف في المحكمة الجنائية بإحالة الوضع في فلسطين أمام هذه الأخيرة، وطلبت من المدعي العام إجراء تحقيق فيما يخص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة منذ تاريخ 19 جوان 2014، وبعد صدور قرار الدائرة التمهيدية الأولى بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها قطاع غزة إلى جانب القدس الشرقية والضفة الغربية، فقد تم فتح تحقيق بتاريخ 2021/03/03 في جرائم مفترضة في الأراضي الفلسطينية، وقد ذكرت المدعية العامة أن هناك أساساً معقولاً لأن تكون الأراضي الفلسطينية قد شهدت جرائم حرب من الأطراف التي شاركت في حرب غزة عام 2014، أي الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية المسلحة²⁹.

2- الآثار المترتبة عن أهلية تقاضي الدولة الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية:

يبدو أن أهم الآثار المتعلقة بأهلية تقاضي الدولة الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية تظهر من خلال الدعوى التي رفعتها الدولة الفلسطينية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس، وكذا طلب التدخل كطرف في الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، إلى جانب الآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة بشأن الدولة الفلسطينية.

أ- سابقة الدعوى القضائية لفلسطين ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بعد صدور القرار رقم 67/19:

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في تسوية النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب وليس بين المنظمات أو الأفراد، ومع أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن مختصة برفع أي دعوى

²⁸ لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر في 29 نوفمبر 2012 الذي يرتقي بفلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو مراقب، وغيره من القرارات الأخرى ذات الصلة، وعلى هذا الأساس أكدت غالبية الدائرة أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة حول الوضع في فلسطين يمتد للأراضي التي تحتلها إسرائيل، وهي غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، انظر قرار صادر بتاريخ 5 فيفري 2021، عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الاختصاص الإقليمي في الوضع في دولة فلسطين، رقم الوثيقة (ICC /01/18/12.5).

²⁹ C.P.I, B.D.P, Rapport sur les activités menées en matière d'examen préliminaire, le 04 décembre 2017.

قضائية أمام محكمة العدل الدولية فإنها افتكت هذه الصفة بعد عام 2012 بعد حصول فلسطين على صفة مراقب غير عضو، حيث قامت هذه الأخيرة بناء على هذا المركز الجديد بتاريخ 28 سبتمبر 2018 برفع دعوى ضد الولايات المتحدة للطعن في قرار الرئيس ترامب في ديسمبر 2017، القاضي باعتراف إدارته بالقدس عاصمة إسرائيل وبالتالي نقل السفارة الأمريكية إلى القدس³⁰.

اعتبرت محكمة العدل الدولية هذا الإجراء خرقا وانتهاكا للقانون الدولي لاسيما منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961³¹، وقد أجابت الولايات المتحدة برفضها اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى بحجة أن فلسطين ليست دولة كاملة السيادة، وتجدر الإشارة هنا أن الولايات المتحدة انضمت إلى الاتفاقية عام 1972 علاوة على فلسطين التي انضمت إليها أيضا عام 2014، أما الطرف الفلسطيني فقد أجاب على أن نقل السفارة الأمريكية في القدس يعد انتهاكا لسيادتها لأن هذه الأراضي ليست إسرائيلية، لاسيما وأن الرأي الاستشاري عام 2004 بخصوص الجدار العازل يقر بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

في هذا السياق لم تصدر محكمة العدل الدولية أي قرار بشأن قبول النظر في القضية ومن ثمة مشروعية مسألة نقل السفارة، وبقيت رهينة تسجيل القضية وحبيسة الإجراءات الأولية لها³².

ب- دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية:

الأصل أن يمثل الكيان الإسرائيلي لقرار المحكمة طبقا للمادة 01/94 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة الامتنال الطوعي فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ قرار المحكمة، نشير هنا إلى دور الجزائر منذ عضويتها بمجلس الأمن بتاريخ 2024/01/01 دعت لعقد جلسة طارئة بتاريخ 2024/01/31 لمناقشة التدابير التي أصدرتها المحكمة ثم دعت بتاريخ 20 فيفري 2024 لاجتماع التصويت على قرار المحكمة لوقف إطلاق النار وقد أفشلته الولايات المتحدة باستخدام الفيتو.

³⁰ SASSI Selma, « La situation en Palestine devant la cour internationale de justice : Vers un avis consultatif sur les conséquences juridiques de la violation persistante par Israël du droit du peuple palestinien à l'autodétermination ? », *Revue Algérienne des Sciences Juridique et Politiques*, Vol. 60, N°3, 2023, pp. 24-25.

³¹ انظر المادة 1 من البروتوكول الاختياري لعام 2018 التابع لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³² Communiqué de presse 2018/57 de la CIJ du 30/11/2018, pour plus de détails consultez le site suivant : <https://www.icj-cij.org>.

يفترض أنه في حالة فشل مجلس الأمن في تنفيذ القرار نتيجة عدم صدور قراره بالإجماع من دول الفيتو تتولى الجمعية العامة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بناء على نصوص الميثاق لاسيما المواد 11، 10، 14، 22، 35 منه، غير أن قرار الاتحاد من أجل السلم لم تستخدمه الجمعية العامة منذ 1950 استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لأجل حليفها كوريا الجنوبية عقب الحرب بين الكوريتين عام 1950.

ج- إمكانية طلب آراء استشارية للمحكمة قبل صدور القرار رقم 67/19:

بالنسبة للقضية الفلسطينية قدمت المحكمة عدة استشارات ومن أهمها ردا على طلب الجمعية العامة عام 2003 برأي استشاري بشأن العواقب القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وقد أصدرت رأيها عام 2004 واعتبرت أن الجدار غير قانوني، ثم أصدرت رأيها الاستشاري الثاني بناء على طلب الجمعية العامة بتاريخ 2022/12/30 تحت رقم 247 والخاص بالسياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس³³، وقد تم غلق جلساتها الخاصة بهذا الموضوع سنة 2024.

خاتمة

إن افتكاك أهلية التقاضي للدولة الفلسطينية أمام المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية عقب الحصول على مركز قانوني دولي بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم 67/19 جاء بعد مخاض طويل منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ومن وقتها لم تتوقف مقاومة الشعب الفلسطيني في الذود عن الدفاع عن استقلاله إلى وقتنا الحالي في مواجهة جرائم الاحتلال التي تتضاعف وتيرتها من مرحلة إلى أخرى، وعليه فإن المسألة الجنائية والمدنية من قبل الدعاوى القضائية التي أصبح بإمكان الدولية الفلسطينية تحريكها أمام القضاء الدولي مكسبا مهما في تاريخ القضية ريثما يتم ترقية مركزها القانوني للعضوية الكاملة بالأمم المتحدة واستعادة سيادتها، وبناء على ما سبق يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها:

- تواطؤ المنظمات الدولية من عهد عصبة الأمم من خلال تكريس الانتداب البريطاني إلى عهد منظمة الأمم المتحدة في قرار تسليم الأراضي الفلسطينية للكيان الإسرائيلي عام 1948.

³³ REZAGUI Insaf, *La fonction consultative de la cour internationale de justice et la situation en Palestine, L'année des relations internationales 2025-2026 : le temps des puissances désinhibées*, édition Panthéon-Assas, 2025.

- الدور السلبي للأمم المتحدة وعدم تحريك آلياته لحماية الشعب الفلسطيني لاسيما في قطاع غزة من الجرائم الإسرائيلية سواء في جرائم القتل والتعذيب للمدنيين وقصف الأعيان المدنية أو في التغاضي عن بناء المستوطنات، الجدار العازل، وجرائم التهجير القسري.
- افتتاح المركز القانوني لفلسطين كدولة بصفة مراقب غير عضو بالجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 67/19.
- حصول الدولة الفلسطينية على أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية بعد انضمامها للمعاهدات الدولية بما فيها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- إن إعمال المحكمة لمبدأ عدم الرجعية لنظام روما بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل انضمام الدولة إليها جعلها في منأى عن المتابعة عن الجرائم الواقعة في قطاع غزة قبل عام 2015، وبالأخص تلك التي وقعت أثناء الحرب على غزة بين 2008-2009.
- وعليه نقدم الاقتراحات التالية:
- السعي نحو الانتقال بالدولة الفلسطينية من صفتها دولة مراقب غير عضو إلى دولة كاملة العضوية الكاملة بالجمعية العامة للأمم المتحدة قصد تمكينها من ممارسة كل حقوقها الدولية.
- ضرورة عمل الدولة الفلسطينية على طرح موضوع مراجعة عدم مشروعية قرار التقسيم لعام 1948 أمام محكمة العدل الدولية.
- الاستفادة من القرار رقم 67/19 الذي يمنح فلسطين صفة الدولة أمام الهيئات الدولية وذلك برفعها دعوى قضائية بنفسها أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة القادة الإسرائيليين استنادا للمادة 2/12 من نظام روما، والتي تمنح الاختصاص للدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي.
- إدماج التشريع الوطني الفلسطيني في الاختصاص القضائي العالمي وفقا لمبدأ التكامل قصد متابعة المجرمين الإسرائيليين والحيولة دون إفلاتهم من العقاب.